اللائحة التنفيذية
لنظام خدمة الأفراد

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ .
والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٦٦٦) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢١هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية .
وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

رابعاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر . ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

البند الأول

التعيين

تنفيذاً للفقرة (و) من المادة (٤) من نظام خدمة الأفراد :

١ـ يعين خريجو المرافق التعليمية وفق الجدول التالي[١] :

المستوى العلمي قبل الالتحاق بالخدمة العسكرية	مدة الدراسة التخصصية المطلوبة	الرتبة بعد التخرج	درجة الراتب في سلم الرواتب
أ ـ الكفاءة المتوسطة أو مايعادلها	لايوجد	جـــندي	أول مربوط الرتبة
	من ستة أشهر إلى سنه	جندي	ثاني مربوط الرتبة
	مازاد على سنة	جـندي	ثالث مربوط الرتبة
ب ـ الثانوية العامة (بجميع أقسامها) والثانوية الصناعية والفنية والتجارية أو مايعادلها	لايوجد	جندي أول	أول مربوط الرتبة
	من ستة أشهر إلى سنة	جندي أول	ثاني مربوط الرتبة
	مازاد على سنة	جندي أول	ثالث مربوط الرتبة
ج ـ دبلوم الكليات المتوسطة والكليات التقنية أو مايعادلها ،أو دبلوم بعد الثانوية لمدة لا تقل عن سنتين	لايوجد	عـــريف	أول مربوط الرتبة
د ـ الكليات النظرية (بكالوريوس) أو مايعادلها	لايوجد	وكيل رقيب	أول مربوط الرتبة
هـ ـ الكليات العلمية والكليات التقنية (بكالوريوس) أو مايعادلها على ألا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات	لايوجد	رقيب	أول مربوط الرتبة

(١) ـ عدلت الفقرة (١) من البند الأول بصيغتها الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٤هـ وقد كان النص الأساسي للفقرة على النحو الآتي :

١ ـ يعين خريجو المرافق التعليمية الفنية حسب الجدول التالي :ـ

المستوى العلمي قبل الالتحاق بالمرفق التعليمي	الرتبة بعد التخرج
أ – ثالثة ابتدائي فاقل	جـــندي
ب ـ رابعة ابتدائي فأعلى	جندي أول
ج ـ الشهادة الابتدائية أو الشهادة المعادلة لها	عــــريف
د ـ شهادة الكفاءة المتوسطة أو الشهادة المعادلة لها	وكيل رقيب
هـ ـ شهادة الثانوية العامة أو الشهادة المعادلة لها	رقيب

=

= ـ وكان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ مقرراً تعديل نص الفقرة (١) من البند الأول إلى الصيغة التالية :

١ـ يعين خريجو المرافق التعليمية الفنية حسب الجدول التالي :

المستوى العلمي قبل الالتحاق بالمرفق التعليمي	مدة الدراسة التخصصية بدون فترة التدريب العسكري	الرتبة بعد التخرج	درجة الراتب في سلم الرواتب
أ ـ رابعة ابتدائي أو خامسة إبتدائي	شهرين فأكثر	جـــندي	أول مربوط الرتبة
ب ـ الشهادة الابتدائية أو مايعادلها	من شهرين إلى ستة أشهر	جندي أول	أول مربوط الرتبة
	مازاد على ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً	جـندي أول	ثاني مربوط الرتبة
	أكثر من اثني عشر شهراً	جندي أول	ثالث مربوط الرتبة
ج ـ الكفاءة المتوسطة أو مايعادلها	من شهرين إلى ستة أشهر	عريف	أول مربوط الرتبة
	مازاد على ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً	عريف	ثاني مربوط الرتبة
	أكثر من اثني عشر شهراً	عريف	ثالث مربوط الرتبة
د ـ الثانوية العامة بقسميها (العلمي والأدبي) أو مايعادلها	من شهرين إلى ستة أشهر	وكيل رقيب	أول مربوط الرتبة
	مازاد على ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً	وكيل رقيب	ثاني مربوط الرتبة
	أكثر من اثني عشر شهراً	وكيل رقيب	ثالث مربوط الرتبة
هـ – الثانوة الصناعية والفنية أوما يعادلها		وكيل رقيب	أول مربوط الرتبة
و – الدبلوم بعد الثانوية		وكيل رقيب	أول مربوط الرتبة
ز – خريجو الكليات التقنية		وكيل رقيب	أول مربوط الرتبة

ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤١٣هـ مقررا أن اشتراط فترة الدراسة التخصصية المحددة بشهرين (فترة الإنعاش) الواردة في الفقرة ١/ هـ من الجدول المدخلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لعام ١٤١٠هـ لا ينطبق على خريجي المعهد الملكي الفني للقوات البرية بالقصيم لغرض تعيينهم برتبة وكيل رقيب.

ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤١٨هـ مقررا إلغاء شرط الحصول على دورة الإنعاش للفئات المنصوص عليها في البنود (هـ، و، ز،) من الفقرة (١) والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لعام ١٤١٠هـ والاستعاضة عن ذلك بإجراء اختبار نظري وعملي لطالب الالتحاق بالخدمة العسكرية في مجال اختصاص الوظيفة التي سوف يعين عليها ويكون نجاحه في هذا الاختبار من مسوغات تعيينه. وكانت الفقرات الثلاث المذكورة تنص قبل هذا التعديل على اشتراط دورة تخصصية لشهرين وثلاثة أشهر وشهرين حسب الترتيب.

ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٢٣هـ مقرراً الآتي :

أولاً : اعتبار المستوى العلمي المنصوص عليه في الجدول المبين في الفقرة (١) من البند الأول من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء (١١٧) ـ الحد الأدنى المقبول بالنسبة لتعيين خريجي المرافق التعليمية المشار إليها في تلك الفقرة .

ثانياً : حذف كلمة الفنية الواردة في بداية الفقرة (١) من البند الأول من اللائحة المذكورة لتصبح بدايتها كالآتي : (يعين خريجو المرافق التعليمية حسب الجدول الآتي :) .

٢ـ يعين المدنيون ذوو الخبرة الفنية بعد نجاحهم في الاختبار الفني في الرتبة العسكرية الفنية وفقا للجدول السابق وتحتسب لهم خبرتهم السابقة لغرض منحهم العلاوة الفنية وفقا لما يلي :

مدة الخبرة الفنية	مدة الدورة المعادلة
سنتان على الأقل	دورة مدتها أربعة أشهر على الأقل
أربع سنوات على الأقل	دورة مدتها أكثر من ستة أشهر إلى (١٢) شهرا
ست سنوات على الأقل	دورة مدتها أكثر من (١٢) شهرا إلى (١٨) شهرا
ثمان سنوات على الأقل	دورة مدتها أكثر من (١٨) شهرا

٣ ـ [١]

٤ ـ يعتبر تعيين الفرد من تاريخ صدور قرار تعيينه ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.

٥ ـ يجوز التعيين في رتبة أدنى بمؤهل أعلى مما ذكر في الجدول المبين في الفقرة (١) من البند الأول ، إذا تعهد طالب التعيين في الخدمة العسكرية قبول الرتبة التي تقل عما هو محدد في ذلك الجدول.[٢]

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٤هـ مقرراً الآتي :
ثانياً : إلغاء الفقرة (٣) من البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ ، ومعاملة خريجي مراكز التدريب المهني فيما يخص التعيين وفقاً لماورد في الجدول المشار إليه في الفقرة (١) .
ـ وقد كان النص الأساسي للفقرة (٣) كالآتي : (استثناء مماورد في البند رقم (١) أعلاه يمنح خريجو مراكز التدريب المهنية رتبة عريف ولو قل مستواهم العلمي عما هو مطلوب للتعيين في هذه الرتبة) .
ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ بتعديل نص الفقرة (٣) من البند الأول إلى الصيغة التالية :
(استثناء مماورد في الفقرة رقم (١) من هذا البند يمنح خريجو مراكز التدريب المهنية الصباحية رتبة جندي أول ولو قل المستوى العلمي عما هو مطلوب للتعيين في هذه الرتبة . كما يمنح خريجو البرامج المسائية رتبة جندي بشرط القراءة والكتابة .

(٢) ـ عدلت الفقرة (٥) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٢٣هـ وكانت بالأصل قد أضيفت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ بالنص الآتي : (يجوز التعيين على وظيفة ورتبة أدنى مما هو بالجدول المبين في الفقرة (١) من البند الأول إذا تعهد طالب التعيين بالخدمة العسكرية قبول الرتبة التي تقل عما هو محدد بذلك الجدول) .

البند الثاني

الترقية :

تنفيذا لما ورد في المادة (٨) من النظام تكون الترقية وفقا لما يلي :

١ـ اختبار الترقية [١] :

تحدد الإدارات المختصة اختبارات الترقية ومستوياتها وفقا لما يلي :

١. الترشيح لاختبارات الترقية :

---

(١) ـ عدل نص الفقرة (١) من البند الثاني إلى الصيغة الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٢٣هـ وكان نصها قبل التعديل كالآتي : (١- اختبار الترقية : يتم تحديد اختبارات ومستويات الترقية من قبل إدارات التدريب المختصة ويفضل عند الترشيح للاختبارات من يحمل مؤهلات علمية أعلى ثم الأقدم في الرتبة ، ولا يجوز ترشيح عدد أكبر من الوظائف الشاغرة إلا بنسبة خمسين في المائة (٥٠٪) وتتم ترقية الناجحين وفقا لما يلي:

أ ـ لمن يحوز على درجات أعلى .

ب ـ عند التساوي في الدرجات يرقى الأقدم في الرتبة .

ج ـ عند التساوي في الدرجات والأقدمية يرقى من يحمل مؤهلا أعلى) .

ـ وكان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (م/ ٩٥) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤١٦هـ مقررا الآتي :

أولا : إجازة ترقية الأفراد الذين استفادوا من قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٦٩) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٠١هـ باحتساب مدة دراستهم أقدمية لهم لغرض الترقية وفقا للضوابط التالية :

أ ـ أن تكون الاستفادة من ذلك القرار من تاريخ ١/ ٤/ ١٣٩٧هـ حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ ويستثنى من ذلك الأفراد الذين تنطبق عليهم الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه والتي نصت على أن التعديلات الواردة بالقرار لا تشمل الطلبة الذين تم التحاقهم بالمعاهد والمدارس العسكرية قبل صدورها وتطبق عليهم الأنظمة والتعليمات السارية عند التحاقهم بتلك المعاهد والمدارس .

ب ـ أن يقتصر احتساب مدة دراسة خريجي مدارس ومعاهد القوات المسلحة أقدمية على من احتسبت له تلك المدة أقدمية في الرتبة التي عين بها حسبما ورد في البند أولا من قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٦٩) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٠١هـ.

ثانيا : تتم تصفية استحقاق تلك الفئة بموجب آخر راتب حسب مذكرة العلم والخبر وبالنسبة للحقوق التقاعدية فعلى أساس آخر راتب أساسي تقاضاه في خدمته المحتسبة لأغراض التقاعد .

ثالثاً : يصحح مايظهر من حالات لأفراد احتسبت لهم مدة دراستهم أقدمية لغرض الترقية إذا كان ذلك قد تم بخلاف ما أشير إليه في البند أولاً من هذا القرار .

يرشح لاختبار الترقية من يحوز مجموع نقاط أعلى وفقا للمعايير الآتية :

أ ـ المؤهل العلمي :

يكون مجموع نقاطه ست عشرة نقطة، وتحسب لكل شهادة دراسية نقطة واحدة.

ب ـ الأقدمية في الرتبة :

يكون مجموع نقاطها ست عشرة نقطة ، وتحسب نقطتان عن كل سنة تزيد على المدة المقررة ، مع احتساب الأيام والشهور كأجزاء في الأقدمية .

ج ـ ملف الخدمة :

١ـ يكون مجموع نقاط الملف الخالي من المخالفات عشرين نقطة ، وينقص من عدد النقاط المخصصة له بحسب الآتي :

(١/١) نقطة واحدة عن كل قرار بالحسم أو السجن أو بهما معا لأقل من خمسة أيام ، وإن زاد على ذلك ينقص نقطتان.

(٢/١) خمس نقاط عن كل قرار صادر من المجلس العسكري أو ما يعادله .

(٣/١) خمس نقاط إذا أعيد الفرد إلى الخدمة بعد فصله لغيابه.

٢ـ لا يرشح الفرد الذي يعامل وفقا للمادة (١٣) من نظام خدمة الأفراد حتى يبت في وضعه قبل نهاية فترة الترشيح .

٣ـ تطبق نقاط ملف الخدمة على الرتبة التي يشغلها الفرد وقت الترشيح للترقية.

د ـ الدورات الحتمية والتخصصية :

يكون مجموع نقاطها عشر نقاط ، ويترك لكل قطاع عسكري توزيع هذه النقاط بما يتلائم مع وضعه .

هـ ـ الخدمة الميدانية :

١. يكون مجموع نقاطها عشر نقاط ، ويحدد لكل سنة خدمة فعلية ميدانية نقطة واحدة ، وما زاد على ستة أشهر يحسب سنة ، ويترك لكل قطاع عسكري تحديد الخدمة الميدانية بما يتلائم مع وضعه .

٢. تطبق نقاط الخدمة الميدانية في الرتبة التي يشغلها الفرد وقت الترشيح للترقية.

و ـ تقييم القائد :

يكون مجموع نقاطه ثمان نقاط ، وتوزع بحسب ما يأتي :

الصفات الشخصية يحسب لها أربع نقاط ، الأداء الوظيفي يحسب له أربع نقاط. ويحدد كل قطاع الضوابـط التي بموجبها توزع نقاط التقييـم . وفي حالة التساوي في النقـاط يرشح من يحمل مـؤهلا علميا أعلـى ، ثم الأقدم في الرتبة الحـالية ، ثم الأقدم في الرتبة السابقة ،وهكذا إلى تـاريخ التعيين ، أو الإعادة للخدمة . ولا يجوز ترشيح عدد أكبر من الوظائف الشاغرة إلا بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة .

٢. اختبار الترقية :

يكون مجموع نقاطه عشرين نقطة ، ويـترك لكل قطاع توزيعها على ضوء ما أقر من مناهج اختبار ، بشرط أن يجتاز المرشح اختبار الترقية.

٣ . ترقية الناجحين تتم وفقا لما يلي :

أ ـ من حصل على مجموع ناتج نقاط الترشيح مع نقاط الاختبار .

ب ـ يرقى الأقدم في الرتبة الحالية عند التساوي في النقاط .

ج ـ يرقى من يحمل مؤهلا علميا أعلى عند التساوي في النقاط والأقدمية .

د ـ عند الـتساوي في النـقاط والأقدمية والمـؤهل العلـمي ، ينظر إلـى تواريخ الترقيـات للرتب السابقـة ، وعند التساوي فـي تواريخ الترقيات الـسابقة ، ينظر إلى تاريخ التعيين أو الإعادة للخدمة العسكرية الحالية .

٢ـ الدورات الحتمية :

تحدد الدورات الحتميـة لترقية الأفراد بموجب أمر يصـدر من الوزير المختص بموجب توصية مشتركة من إدارات التدريب في الجهاز الذي يرأسه .

٣ـ المؤهل العلمي[١] :

يجب أن يحصل الفرد على المستوى العلمي المبين أدناه لغرض ترقيته إلى الرتبة التي تلي رتبته وفقا لما يلي :

أ ـ من جندي إلى جندي أول :

شهادة خامسة ابتدائي (أو ما يعادلها) مع خدمة لمدة سنتين على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي.

ب ـ من جندي أول إلى عريف :

الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها مع خدمة لمدة سنتين على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي .

ج ـ من عريف إلى وكيل رقيب :

شهادة ثانية متوسط مع خدمة ثلاث سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي .

(١) ـ عدل نص الفقرة (٣) من البند الثاني من اللائحة التنفيذية إلى الصيغة الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كالآتي : (٣ ـ المؤهل العلمي: يجب أن يحصل الفرد على المستوى العلمي المدون أدناه لغرض ترقيته إلى الرتبة التي تلي رتبته وفقا لما يلي :

أ ـ من جندي إلى جندي أول : ثالثة ابتدائي (ثانية مكافحة) أو إجادة القراءة والكتابة مع خدمة (٣) سنوات بنفس الرتبة أو خدمة أربع سنوات في نفس الرتبة .

ب ـ من جندي أول إلى عريف : رابعة ابتدائي (ثانية مكافحة) أو ثالثة ابتدائي (ثانية مكافحة) مع خدمة (٣) سنوات بنفس الرتبة أو إجادة القراءة والكتابة مع خدمة أربع سنوات بنفس الرتبة.

ج ـ من عريف إلى وكيل رقيب : خامسة ابتدائي (أولى متابعة) أو رابعة ابتدائي (ثانية مكافحة) مع خدمة (٤) سنوات بنفس الرتبة

د ـ من وكيل رقيب إلى رقيب : الشهادة الابتدائية (ثانية متابعة) أو الخامسة ابتدائية (أولى متابعة) مع خدمة (٤) سنوات بنفس الرتبة أو الرابعة الابتدائية (ثانية مكافحة) مع خدمة (٥) سنوات بنفس الرتبة .

هـ ـ من رقيب إلى رقيب أول : شهادة أولى متوسط أو الشهادة الابتدائية (ثانية متابعة) مع خدمة خمس سنوات بنفس الرتبة).

د ـ من وكيل رقيب إلى رقيب :

شهادة الكفاءة المتوسطة مع خدمة ثلاث سنوات على الأقل بنفس الرتبة ، ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي .

هـ ـ من رقيب إلى رقيب أول :

شهادة أولى ثانوي مع خدمة أربع سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي .

و ـ من رقيب أول إلى رئيس رقباء :

شهادة ثانية ثانوي مع خدمة خمس سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي .

ز ـ من رئيس رقباء إلى ملازم [1] :

شهادة الثانوية العامة مع خدمة خمس سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي .

---

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) في ١٤/ ١١/ ١٤٠٦هـ الخاص بضوابط المفاضلة بين رؤساء الرقباء عند استحقاقهم للترقية، حيث يقرر :

أولا : مع التقيد بشروط الترقية المنصوص عليها نظاما لا تجوز التوصية بترقية رئيس الرقباء إلى رتبة ملازم في أي جهاز عسكري إلا بعد حصول المرشح للترقية على (٧٥ ٪) خمس وسبعين في المائة على الأقل من مجموع النقاط المحددة لما يلي :

أ- الدورات :

١. الدورات الحتمية : تعطى اثنتا عشرة نقطة للدورات الحتمية ولكل قطاع توزيع هذه النقاط على المستويات التي تتلاءم مع وضعه.

٢. الدورات غير الحتمية : تعطى نقطتان مقابل كل دورة غير حتمية لا تقل مدتها عن ستين يوما في الداخل أو الخارج على أن يكون قد اجتازها المرشح للترقية بنجاح ويجب ألا يزيد ما يعطى له عن هذه الدورات على ست نقاط .

ب ـ الأقدمية في رتبة رئيس رقباء : تعطى عشر نقاط للأقدمية في رتبة رئيس رقباء سواء كان المرشحون للترقية على دفعات أو مجموعات أو أفراد وتوزع هذه النقاط على النحو التالي :

١ ـ الفئة الأولى : عشر نقاط . ٢ ـ الفئة الثانية : ثماني نقاط . ٣ ـ الفئة الثالثة : ست نقاط . ٤ ـ الفئة الرابعة : أربع نقاط. ونقطتان لما دون ذلك من الفئات .

ج ـ التخصص : تعطى للتخصص اثنتا عشرة نقطة وتوزع على النحو التالي :

١- المجموعة الأولى : اثنتا عشرة نقطة . ٢- المجموعة الثانية : عشر نقاط . ٣- المجموعة الثالثة : ثمان نقاط . ٤- المجموعة الرابعة : سبع نقاط . ٥- المجموعة الخامسة : ست نقاط . ٦- المجموعة السادسة : خمس نقاط . ٧- المجموعة السابعة : أربع نقاط . ٨- المجموعة الثامنة : ثلاث نقاط . ٩- المجموعة التاسعة : نقطتان .

ويتولى كل قطاع تصنيف تخصصاته بما يتمشى مع هذا التوزيع حسب مقتضيات العمل، وتقوم الجهات المختصة في كل قطاع بإعادة تصنيف هذه المجموعات أو إدخال مجموعات جديدة عليها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك ويعتمد ما يتم من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض من ذوي الاختصاص في القطاع نفسه.

=

= د ـ الاستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في الميدان : تعطى إحدى عشرة نقطة للاستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في الميدان وتوزع على النحو التالي :

١ ـ إحدى عشرة نقطة لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة.

٢ ـ خمس نقاط لمن أعيد إلى الخدمة ولم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة.

٣ ـ ثلاث نقاط لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة للعاملين في غير الميدان .

من تغير تخصصه بناء على طلبه أو بموجب تقرير طبي لا يعطي شيئا.

هـ ـ رأي القائد المباشر مصدقا ممن يليه في القيادة : تعطى سبع نقاط لرأي القائد المباشر وتوزع على النحو التالي :

١ ـ ثلاث نقاط للإنتاجية .

٢ ـ نقطتان للسلوك الحسن والاستقامة والمواظبة .

٣ ـ نقطتان لأسلوب التعامل مع الرؤساء والمرؤوسين والجمهور .

و ـ ملف الخدمة : تعطى عشر نقاط مما يحتويه ملف الخدمة لمستحق الترقية وتوزع على النحو التالي :

١ ـ يعطى صاحب الملف الخالي من أية عقوبة عشر نقاط .

٢ ـ تخفض مقابل كل خطاب إنذار نقطة واحدة وتخفض نقطتان عن كل قرار حسم من المرتب .

٣ ـ تخفض مقابل كل قرار عسكري يصدر بعقوبة ثلاث نقاط بحيث لا يزيد مجموع ما يخفض لهذا السبب على ست نقاط .

ز ـ الأقدمية وخطابات الشكر :

تعطى ست نقاط مقابل الحصول على أقدمية أو الحصول على خطابات الشكر وتوزع على النحو التالي :

١ ـ ثلاث نقاط مقابل كل أقدمية أعطيت للمرشح للترقية على ألا تزيد على أقدميتين .

٢ ـ نقطتان مقابل كل خطاب شكر من الوزير المختص أو نائبه أو من هو في مستوى رئيس الأركان العامة أو مدير عام القطاع العسكري المختص .

٣ ـ نقطة واحدة مقابل كل خطاب شكر من قادة القواعد ، مديري الإدارات ، قادة المناطق ، قادة القطاعات ، مديري شرطة المناطق ومن يماثلهم في المناصب .

ح ـ المقابلة الشخصية : تعطى عشر نقاط لنتيجة المقابلة الشخصية وتوزع على النحو التالي :

١ ـ ثلاث نقاط للقدرة القيادية .

٢ ـ ثلاث نقاط للمعلومات العامة .

٣ ـ نقطتان للمظهر العام .

٤ ـ نقطتان للقدرة على التعبير .

ط ـ المستوى العلمي العام : يعطى للمستوى العلمي العام عشر نقاط وتوزع على النحو التالي :

١ ـ عشر نقاط لحامل الثانوية العامة أو ما يعادلها علميا فما فوق .

٢ ـ خمس نقاط لحامل شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها علميا .

٣ ـ ثلاث نقاط لحامل الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها .

ي ـ الأوسمة والميداليات والأنواط :

تعطى عن الأوسمة والميداليات والأنواط التي حصل عليها المرشح للترقية ست نقاط وتوزع على النحو التالي :

١ ـ ثلاث نقاط مقابل كل وسام حصل عليه من المملكة .

٢ ـ نقطتان مقابل كل وسام حصل عليه من الخارج .

٣ ـ نقطتان مقابل كل ميدالية أو نوط حصل عليه من المملكة .

٤ ـ نقطة واحدة مقابل كل ميدالية أو نوط حصل عليه من الخارج .

ثالثا : لا يجوز النظر في ترقية من أعيد استخدامه من رؤساء الرقباء في قطاع عسكري آخر قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ إعادة استخدامه

البند الثالث

الترقية والأقدمية الاستثنائية :

تنفيذا للمادة (١٠) من نظام خدمة الأفراد :

١ـ يجوز ترقية الـفرد إلى الرتبة التي تلي رتـبته دون التقيد بشروط التـرقية فيما عدا الشاغر في الحالات الآتية وما يقاس عليها :

أـ من خاطر بحياته بأكثر من المعتاد لأجل إنقاذ معدات ومؤن ذات قيمة مالية أو حساسة أو لأجل إنقاذ أرواح بشرية .

ب ـ من قام بـأعمال بطولـية بارزة شجاعـة في وقت السـلم أو القتال أكـثر من العمل المعتاد وتؤدي إلى سلامة الآخرين أو تسهيل مهمتهم .

ج ـ من ساهم مساهمـة فعالة بصورة غير عادية أكثر من عـمل الفرد المعتاد أدت إلى المحافظة على الأمن الوطني والمصلحة الوطنية العليا .

٢ـ يجوز منح الفرد أقدمية لا تزيد عن سنة في الحالات الآتية وما يقاس عليها :

أ ـ إذا قام الفرد بعمل مفيد بأكثر من الـعمل المعتاد وأدى ذلك إلى تعريض نفسه للخطر بدرجة محدودة .

ب ـ إذا قام بأعمال قيمـة بأكثر من العمل المعتاد أدت إلى الحـفاظ على معدات و مؤن عسكرية .

ج ـ إذا ساهم الفـرد مساهمة فعـالة في تطوير معـدات عسكرية أو فنـية خاصة بالعمل وثبت صلاحية ذلك .

البند الخامس

العلاوات الأخرى :

تنفيذا للمادة (١٧) من النظام يتم صرف هذه العلاوات وفقا لما يلي :

أ ـ علاوة الخطر :

تصرف علاوة الخطر للأفراد الذين تقتضي طبيعة عملهم التعرض للخطر كالعمل في الكهرباء ذات الضغط العالي أو في أية أعمال خطرة أو مشتعلة وإشرافهم مباشرة على مواد خطرة ومتفجرة أو العاملين في مستودعات ونقل الذخيرة وكذا الذين يعملون في الإطفاء (مكافحة الحرائق) والعاملين في فرق النجدة والإنقاذ والإسعاف ودوريات الحدود البرية والبحرية والأفراد العاملين بمناطق منشئات التكرير وموانى تصدير البترول والبواخر .

ب ـ علاوة الضرر والعدوى :

تصرف هذه العلاوة للأفراد الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى في إحدى الجهات الآتية :

١ـ أقسام الأشعة .
٢ ـ أقسام الطب الوقائي .
٣ ـ مستشفيات العزل أو أقسام العزل ومكافحة الأوبئة حين حدوثها والمحاجر الصحية .
٤ ـ المختبرات الجرثومية .
٥ ـ مصحات ومراكز ومستوصفات الدرن وسيارات الفحص الجماعي للدرن ومصحات الجذام ومستشفيات الأمراض العقلية .
٦ ـ أقسام المختبرات العلمية التي تسبب للعاملين فيها ضررا .
٧ ـ المطابع وأقسام التصوير وطباعة الخرائط التي تستعمل فيها مواد كيماوية سامة أوحارقة .
٨ ـ لحام الأكسجين ولحام الكهرباء وتعبئة البطاريات والدهان بالمسدسات ومن يتعرض للإشعاع الذري .
٩ ـ مكافحة الحشرات وتغسيل الموتى ، وسيارات التنظيفات وتنظيف خزانات الوقود المركبة بالطائرات والتشحيم والغسيل .

ج ـ علاوة الأمن :

تصرف هذه العلاوة للأفراد الذين يقومون بأعمال ومهام أمنية كالاستخبارات والمباحث العامة والقوة الخاصة ، ولا يجوز الجمع بينها وبين أية مكافأة أو علاوة أخرى مخصصة لهذا العمل .

د ـ علاوة التدريس :
تصرف للأفراد القائمين بالتدريس والتدريب ومساعديهم في مراكز التدريب والمدارس والمعاهد والكليات العسكرية ، ويشترط أن يكون الفرد حاصلا على شهادة تخصص بالمادة التي يقوم بتعليمها وعلى تقرير لياقة لهذا العمل من قبل الجهة التي يعمل بها .
هـ ـ علاوة الطيران [١] :
تصرف هذه العلاوة للأفراد الذين يعملون ضمن طاقم الطائرة ويؤدون أعمالهم في الجو .
و ـ علاوة البحرية :
تصرف للأفراد الذين يعملون ضمن طاقم الوحدة العائمة ويؤدون أعمالهم في البحر .
ز ـ علاوة الغطس :
تصرف لأفراد الغطس الذين يزاولون هذا العمل إذا اجتازوا دورة الغطس ودورة التربية البدنية بنجاح .
ح ـ علاوة المظليين :
تصرف للأفراد الذين يتخرجون من معهد أو مدرسة مظلات على أن يعمل الفرد بوحدات المظلات أو الوحدات الخاصة .
ط ـ علاوة القوات الخاصة :
تصرف للأفراد العاملين في الوحدات الخاصة الحائزين على دورة قوات خاصة بدرجة النجاح ، وكذا أفراد الحرس الملكي ، كما تصرف لأفراد البحرية العاملين في الوحدات الخاصة الذين لديهم دورة تربية بدنية ودورة غطس ودورة متفجرات بدرجة النجاح بشرط مزاولتهم الأعمال المقررة لذلك .
ي ـ علاوة قوات الخاصة المظلية
تصرف للأفراد الحائزين على دورتي مظلات وقوات خاصة ويعملون بوحدات القوات الخاصة .
ك ـ علاوة الفدائيين :
تصرف للأفراد الحائزين على دورة فدائيين بنجاح والذين يزاولون الأعمال المقررة لذلك .

---

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤١٥هـ مقررا الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتب الفرد الأساسي للأفراد الفنيين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات التورنيدو الحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل ويراعى ذلك في ميزانية العام المالي ١٤١٥هـ/ ١٤١٦هـ .

البند السادس

علاوة المناطق النائية[١] :

تنفيذا للمادة (١٨) من نظام خدمة الأفراد تصرف لجميع الأفراد الخاضعين لأحكام هذا النظام العاملين في المناطق النائية علاوة وفقا للأحكام المطبقة على سائر موظفي الحكومة كما تصرف لمن يتم إلحاقهم من الأفراد بهذه المناطق وفقا للمادة (٣٦) من النظام المذكور فيما عدا الأفراد العاملين في مراكز الحدود النائية فتصرف لهم علاوة مقدارها (٣٥٪) أو (٢٥٪) أو (٢٠٪) من الراتب حسب طبيعة المناطق وتحدد هذه المناطق والنسبة التي تصرف لها بقرار من الوزير المختص .[٢]

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٥هـ مقررا في البنود ثالثا ورابعا وخامسا ما يلي :

ثالثا : مساواة وتوحيد علاوة بدل المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباطا وأفرادا في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة (البدل) المقررة لكل منهما وفقا للقواعد والشروط والمعايير المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة أو النقص .

رابعا : يتم التنسيق بين وزارة الداخلية والجهة العسكرية ذات العلاقة عند تحديد ما يعتبر نائيا من مراكز الحدود ونسبة العلاوة (البدل) التي تصرف للأفراد العاملين فيها وفقا للبند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٩ لعام ١٣٩٧هـ

خامسا : إذا ظهر عند تطبيق هذا القرار أن هناك مناطق يصرف للعسكريين العاملين فيها علاوة (بدل) تزيد عما هو مقرر وفقا لهذا القرار فيعرض الأمر على لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٢٧/ ٢٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم م/ ٤٩ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ لتقوم بالاشتراك مع الجهة أو الجهات العسكرية ذات العلاقة بدراسة الموضوع ورفع ما تراه إلى الوزراء المختصين الذين سبق أن حددوا نسبة العلاوة (البدل) ليقوموا بدراسة الموضوع مجتمعين لضمان التنسيق بين الجهات العسكرية ذات العلاقة .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٢٣هـ مقررا الموافقة على مساواة الضباط والأفراد العسكريين العاملين في محافظة الخرخير بالمدنيين العاملين فيها، بحيث تصرف لهم نسبة بدل المناطق النائية (٩٪) من أول مربوط الرتبة، بالإضافة الى صرف مكافأة سنوية مقطوعة تساوي راتب ثلاثة أشهر من أصل الدرجة التي يتقاضى العسكري راتبها.

(٢) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٠٧هـ مقررا ما يلي :

١ ـ يفسر لفظ (الراتب) الوارد في البند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد على أنه راتب أول مربوط الرتبة فقط .

٢ ـ إجازة المبالغ التي تم صرفها للأفراد خلافا لما ورد في الفقرة الأولى من هذا القرار .

البند السابع

بدل الإعاشـــة :
تنفـيذا للمـادة (٢١) من النظام يـحدد مقدار بـدل الإعاشة النقـدي للفرد بمـبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال شهريا .

البند الثامن[١]

بدل الانتقال :
تنفيـذا للمادة (٢٢) من النـظام يحدد بدل الانتـقـال الشهري لـلأفراد بـ (٤٠٠) اربعمائة ريال .

البند التاسع

يومية الميدان :
تنفيذا لـلمادة (٢٣) من النظام يحدد مقـدار يومية الميدان بخمســة عشر ريالا في اليوم الواحد .

---

(١) ـ كان النص الأسـاسي للبند الـثامن قبل التـعديل كالآتي : (بدل السـكن : تنفيذا لـلمادة (٢٢) من النظـام يحدد بدل السكـن الشهري للأفراد كما يلي :-
جندي ٣٥٠ ريال ، جندي أول ٣٥٠ ريـال ، عريف ٤٠٠ ريال ، وكيل رقيب ٤٥٠ ريال ، رقيـب ٥٠٠ ريال ، رقيب أول٥٠٠ ريال ، رئيس رقباء ٦٠٠ ريال).
ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ بتعديل نص البند الثامن ليصبح على النحو التالي (تنفيذاً للمادة (٢٢) من النظام يحدد بدل الانتقال الشهري للأفراد بـ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال) .
ـ ثم صدر المرسوم الملكي رقـم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٠١هـ بـالموافقة علـى سلم رواتب الأفراد الجـديد الذي حدد مـقدار بدل الانتقـال بـ (٤٠٠) ريال لجمـيع الرتب من جـندي إلى رئيس رقـباء . وقد تم تعـديل مقدار بدل الاتـنقال الشهـري للأفراد ليـصبح (٤٠٠) ريال . بموجب هذا المرسوم

البند العاشر

بدل التمثيل وبدل تهيئة السفر وبدل التنقلات:
تنفيذا للمادة (٢٤) من النظام :ـ

أ ـ يصرف للأفراد العامـلين في الخارج بالملحقيات العسكريـة أو ما في حكمها بدل تمـثيل وبدل تـنقلات شهـرية على أسـاس معادلة الأفـراد العسكـريين بالموظفين المدنيين حسب الجدول الآتي :

الرتبة العسكرية	المرتبة المدنية المعادلة
جندي وجنـدي أول	الأولـــى
عـــــــريف	الثانيـــة
وكيل رقيب	الثالثـــة
رقــــــيب	الرابعـة
رقـيب أول	الخامسة
رئيس رقباء	السادسة

ب ـ يصرف لـلأفراد الذين يـعملون فـي الخارج في المـلحقيات الـعسكريـة وما يماثلـها عند النـقل من داخل المـملكة إلى خـارجها أو العكـس أو من جهة إلــى جهة أخرى خارج المملكة راتب شهر واحد باعتبار ذلك مقابل لنفقات الإعداد للسفر .[١]

(١) – صدر الأمر السامي الكـريم رقم (٩٧/ ٨) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٢٠هـ بالموافقة على التـوصيات التي تضمنها المحضر المـعد من قبل لجنة وزارية دائمة مشـكلة بغرض دراسة ومراجعة تكـاليف المعيشة في مخـتلف الدول و تعديل البدلات الـتي تعطى لممثلي الممـلكة في هذه الدول على ضوء ذلك كـبدل التمثيل والعلاج في الخارج والإسكـان وتكاليف دراسة الأبناء ، وقد تضمـن المحضر ثلاثة جداول الأول منها خاص بتصنـيف الدول حسب فئات بدل التمثيل والثاني والـثالث خاصان بفئات وبدلات التمثيل، وقد نـص الأمر السامي على أنه بعدمضي ثـلاث سنوات على تطبيق بدل الـتمثيل الموضح في الجدول رقـم (٢) تتم دراسة نتائج تطبـيقه من قبل اللجنة الـدائمة والرفع للمقام السامي بشأن تطبيق البدل المحدد في الجدول رقم (٣) ويتم البدء بتنفيذ ذلك اعتبارا من السنة المالية ١٤٢٠هـ/ ١٤٢١هـ .

الجدول رقم (١)

الفئة صعبة						
اليابان			سويسرا			
الفئة (أ)						
١ ـ البرازيل	٤ ـ فرنسا	٧ ـ كوريا	١٠ ـ الدنمارك	١٣ ـ سنغافورة	١٦ ـ الصين	١٩ ـ أسبانيا
٢ ـ تايبيه	٥ ـ النمسا	٨ ـ المانيا	١١ ـ روسيا	١٤ ـ بريطانيا	١٧ ـ أمريكا	٢٠ ـ كندا
٣ ـ إيران	٦ ـ بلجيكا	٩ ـ الارجنتين	١٢ ـ السويد	١٥ ـ هولندا	١٨ ـ إيطاليا	

الفئة (ب)						
١ ـ ليبيا	٨ ـ الكويت	١٥ـ عُمان	٢١ـ النيجر	٢٧ـ البوسنة	٣٣ـ غانا	٣٩ـ كازاخستان
٢ ـ جيبوتي	٩ـ الفلبين	١٦ ـ مصر	٢٢ـ السنغال	٢٨ـ البحرين	٣٤ـ تايلاند	٤٠ـ ساحل العاج
٣ ـ سوريا	١٠ ـ غينيا	١٧ ـ ألبانيا	٢٣ ـ تشاد	٢٩ ـ ماليزيا	٣٥ ـ أرتيريا	٤١ ـ استراليا
٤ ـ لبنان	١١ ـ أفريقيا	١٨ ـ إندونيسيا	٢٤ ـ الحبشة	٣٠ ـ المغرب	٣٦ ـ السودان	٤٢ ـ تونس
٥ ـ تشيلي	١٢ ـ البرتغال	١٩ ـ نيجيريا	٢٥ ـ فيتنام	٣١ ـ قطر	٣٧ ـ الكاميرون	٤٣ ـ اليونان
٦ ـ فنزويلا	١٣ ـ يوغندا	٢٠ ـ الجزائر	٢٦ ـ اليمن	٣٢ ـ الجابون	٣٨ ـ مالي	٤٤ ـ المكسيك
٧ ـ موريتانيا	١٤ ـ الإمارات					
			الفئة (ج)			
١ ـ تركيا	٤ ـ الأردن	٦ ـ زامبيا	٨ ـ أوزباكستان	١٠ ـ بروناي	١٢ ـ باكستان	١٤ ـ أفغانستان
٢ ـ بنجلاديش	٥ ـ العراق	٧ ـ الهند	٩ـ تركمانستان	١١ ـ كينيا	١٣ ـ الصومال	١٥ـ تنزانيا
٣ ـ سريلانكا						

الجدول رقم (٢) فئات وبدلات التمثيل :

الفئة / المرتبة	صعبة	(أ)	(ب)	(ج)
٦	١٠٢٩٠	٩٠٣٠	٧٩٨٠	٦٨٤٠
٥	٩٤٥٠	٨١٩٠	٧٣٥٠	٦٣٠٠
٤	٨١٩٠	٧٣٥٠	٦٣٠٠	٥٤٠٠
٣	٧١٤٠	٦٣٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠
٢	٥٨٨٠	٥٢٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠
١	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠	٣٠٦٠
٣٣/٣٢/٣١	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠	٣٠٦٠

الجدول رقم (٣) فئات وبدلات التمثيل :

الفئة / المرتبة	صعبة	(أ)	(ب)	(ج)
٦	١١٠٠٠	١٠٢٩٠	٩٠٣٠	٧٩٨٠
٥	٩٩٠٠	٩٤٥٠	٨١٩٠	٧٣٥٠
٤	٨٨٠٠	٨١٩٠	٧٣٥٠	٦٣٠٠
٣	٧٧٠٠	٧١٤٠	٦٣٠٠	٥٢٥٠
٢	٦٦٠٠	٥٨٨٠	٥٢٥٠	٥٢٥٠
١	٥٥٠٠	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠
٣٣/٣٢/٣١	٥٥٠٠	٤٨٣٠	٤٢٠٠	٣٥٧٠

البند الحادي عشر

المكافـــــآت [١]:

تنفيذا للمادة (٢٥) من النظام تحـدد المكافآت التي تصرف للأفراد وفقا لما يلي :ـ

أ ـ ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعـمال جليلة لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة .

ب ـ نصف راتـب شهر مع نـصف بدل الإعاشة لـلأفراد الذين يـشتركون فـي أعمال الحج ولا يتعارض ذلك مع صرف بدل الانتداب .[٢]

ج ـ ربع راتب شهـر مع ربع بدل الإعاشة للأفراد الـذين يكلفون بالعـمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج .

د ـ راتب فعلي لشهر كامل للمتفوق في الدورة الـتدريبية والدراسة المتعلقة بالعمل وتحدد شروط التفوق بتوصية مشتركة من إدارات التدريب المختصة.

---

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤١٣هـ مقررا مايلي:

أولا : يمنح العسكريون المتفرغون للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي مكافأة شهرية وفقا للضوابط التالية:

١ ـ ألا تزيد المكافأة الممنوحة عن (٢٥٪) ولا تقل عن (١٥٪) من راتب الدرجة الأولى للمرتبة المثبت عليها الضابط أو الفرد وتحدد النسب حسب البيان المرفق.

٢ ـ أن تكون الوظيفة التي يحصل شاغلها على المكافأة إحدى الوظائف الواردة في البيان المرفق.

٣ ـ أن يتوفر لدى شاغل الوظيفة التأهيل العلمي أو التدريبي المناسب لطبيعة العمل نوعا ومستوى،

٤ ـ أن يعمل العسكري (الضابط أو الفرد) بصورة مستمرة في القسم أو المركز أو إدارة الحاسب.

٥ ـ أن يكون القسم أو الإدارة أو المركز معتمدا ضمن التشكيل الرسمي المعتمد في الميزانية ويستثنى من ذلك الوظائف المعتمدة في الإدارات والأقسام المختلفة التي يزاول شاغلوها أعمال الحاسب الآلي وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة مثل: شاغلي وظائف تسجيل المعلومات المحددة بالفئة السابعة بالبيان المرفق فيصرف لهم الحد الأدنى من المكافأة (١٥٪) مع مراعاة مايلي:

أ ـ توفر التأهيل العلمي أو التدريبي المناسب لطبيعة العمل نوعا ومستوى.

ب ـ مزاولة العمل بصورة مستمرة على الأجهزة المرتبطة آليا بقسم أو إدارة أو مركز مخصص للحاسب الآلي.

ج ـ أن يصدر ببقية المسميات قرار من الجهة المختصة مبني على تقرير مسبب من لجنة فنية بتوصية من لجنة الضباط العليا (أو ما يساويها في كل جهة عسكرية) على أن يتم التنسيق بين القطاعات العسكرية بغرض توحيد المسميات والنسب .

٦ ـ يراعى مايلي عند صرف البدل :

أ ـ ألا يتجاوز ما يصرف من مجموع البدلات والعلاوات والمكافآت التي تصرف للضابط الذي يعمل في مجال الحاسب الآلي (٥٠٪) (وللضباط العاملين على الحاسب الآلي في المباحث والاستخبارات (٦٥٪) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها باستثناء بدل النقل والتمثيل والعلاج والتأهيل .

ب ـ ألا يتجاوز مجموع مايصرف من البدلات والعلاوات والمكافآت التي تصرف للأفراد (٥٠٪) (وللأفراد العاملين في الحاسب الآلي في المباحث والاستخبارات (٦٥٪) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها باستثناء بدل النقل والتمثيل والعلاج والعلاوة الفنية.

٧ ـ يوقف صرف هذه المكافأة في حالة نقل الضابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها المكافأة أو في حالة تكليفه بعمل وظيفة أخرى غير المقرر لها هذه الكافأة .

٨ ـ يوكل إلى إدارة شؤون الضباط فيما يتعلق بالضباط وإدارة شؤون الأفراد فيما يتعلق بالأفراد مسؤولية تطبيق هذه الضوابط .

ثانيا : يطبق هذا القرار اعتبارا من ١/ ١/ ١٤١٣هـ . =

=

تسلسل	الفئة	مسميات الوظائف	الحد الأدنى من المؤهل العلمي	نسبة البدل
١	فئة التحليل	مهندس نظم محلل حاسب مبرمج نظم كبير محللين محلل قاعدة بيانات باحث نظم منسق نظم	بكالوريوس هندسة حاسب آلي الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة	٢٥٪
٢	فئة البرمجة	مساعد مبرمج متدرب مساعد مبرمج حاسب آلي مبرمج حاسب كبير مبرمجين محلل برامج مبرمج قاعدة بيانات	الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية العامة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة	٢٥٪
٣	فئة هندسة الحاسب	مهندس حاسب آلي مهندس اتصالات حاسبات آلية	بكالوريوس هندسة حاسب آلي بكالوريوس هندسة إلكترونية	٢٥٪
٤	فئة الأعمال الفنية والصيانة	مهندس كهربائي مهندس إلكتروني مهندس صناعي تقني كهربائي فني صيانة فني اتصالات في مركز المعلومات فني صيانة وتشغيل فني الأجهزة المساعدة للحاسب الآلي فني صيانة النهايات الطرفية للحاسب	بكالوريوس هندسة إلكترونية وكهربائية بكالوريوس هندسة إلكترونية وكهربائية بكالوريوس هندسة صناعية الثانوية مع القدرة أو المهنية الابتدائية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة	٢٠٪
٥	فئة التشغيل	مشغل أجهزة حاسب آلي كبير مشغلين أو مشرف وردية أمين مكتبة حاسب آلي	المتوسطة مع القدرة المتوسطة مع القدرة المتوسطة مع القدرة	٢٠٪
٦	الوظائف الإدارية الإشرافية في مجال الحاسب الآلي	مدير عام (مساعد مدير عام) مدير عام مركز (مساعد مدير عام) مدير إدارة (مساعد مدير إدارة) مدير شعبة رئيس قسم أو جناح (ممن تكون خلفياتهم العلمية والعملية في مجال الحاسب الآلي)	المتوسطة مع القدرة للوظائف الإشرافية على التسجيل والتشغيل الثانوية مع القدرة والخبرة لوظائف البرمجة والتحليل	٢٠٪
٧	فئة التسجيل	مسجل معلومات (مدخل بيانات) مشغل نهاية طرفية	المتوسطة مع القدرة المتوسطة مع القدرة	١٥٪

=

= ـ صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٢٩٩٧) في ١٥/ ٨/ ١٤٢٠هـ باعتماد قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/ ٦١٤) ٢٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ المتضمن مايلي : أولا : يستمر صرف المكافأة المخصصة للعاملين في مجال الحاسب الآلي من مدنيين وعسكريين وفق القواعد والنسب التي تصرف بها حاليا وهي من (١٥٪) إلى (٢٥٪) . ثانيا : يسري هذا الترتيب لمدة خمس سنوات يتم في نهايتها مراجعة وتقويم مدى الحاجة إلى الإبقاء على مقدار هذه المكافأة أو تخفيضها أو إلغائها . ثالثا : يفوض معالي وزير المالية واالاقتصاد الوطني بالاتفاق مع الجهات العسكرية بإعادة النظر في مسميات الوظائف المشمولة بمكافأة الحاسب الآلي ومقدار المكافأة المحددة لشاغل كل وظيفة الواردة في الجدول الملحق بقرار المجلس رقم (١٥) لعام ١٤١٣هـ بما يتساوى مع نظرائهم المدنيين تحقيقا للعدالة . رابعا : نظرا إلى أن ما يصرف حاليا من بدل لمن يشغل وظيفة مسجل معلومات مبني على أساس الضرر ، وهو أمر يختلف عن المبررات التي أقرت من أجلها مكافأة الحاسب الآلي ، فيستبعد مايصرف لهم من بدل من إطار المكافأة المشار إليها . خامسا : لا يجوز الجمع بين أكثر من ميزة مالية لغرض واحد ، سواء كانت بدل أو مكافأة أو علاوة ، مثل الجمع بين مكافأة الحاسب الآلي ومكافأة العقل الإلكتروني المقررة بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد .

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٥هـ مقرراً مايلي: أولاً: الموافقة على صرف مكافأة لعضو لجنة إتلاف المخدرات مقدارها (٢٥٠) ما ئتان وخمسون ريالاً عن كل عملية إتلاف وذلك وفقاً للضوابط التالية: ١) الايتجاوز ما يصرف للعضو ستة ألاف ريال في السنة ٢) أن تقتصر المكافأة على المشاركين في اللجنة من الجهات التالية: (الإمارة، المحكمة، هيئة التحقيق والإدعاء العام، إدارة مكافحة المخدرات، والجمارك) ٣) الأيشارك في اللجنة من كل جهة إلاّ عضو واحد. ٤) أن تصرف هذه المكافأة من بند المكافآت في الجهة التي يتبعها العضو .

ثانياً: الموافقة على صرف مكافأة شهرية مقدارها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً للمسؤل عن حفظ المواد المخدرة سواءً أكان عسكرياً أم مدنياً.

(٢) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٠٩هـ مقررا ما يلي :

١ ـ الاكتفاء بصرف المصاريف السفرية النظامية للموظفين المدنين والعسكريين الذين يتدبون من خارج المنطقة الغربية للاشتراك في أعمال الحج وذلك لمدة شهر ابتداء من (٢٠) ذي القعدة إلى (٢٠) ذي الحجة

٢ ـ أما بالنسبة للموظفين العاملين في المنطقة الغربية الذين يكلفون بالمساهمة في أعمال الحج فيمنحون مكافأة توازي نصف راتب شهر .

٣ ـ إذا اقتضت الحاجة تكليف هؤلاء الموظفين بأعمال خارج وقت الدوام تصرف لهم مكافأة خارج وقت الدوام طبقا للقواعد النظامية القائمة.

البند الثاني عشر

بدل الترحيل :

تنفيذا للمادة (٢٨) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقا لما يلي[١]:

أ ـ مبلغ يعـادل راتب شهرين[٢] في حالة تعيينه لأول مـرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر في الداخل أو الخارج أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلا لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه .

ب ـ استثناء من الـفقرة (أ) من هذه المادة إذا نقل الفرد مع مجـموعة أفراد وحدته أو رحل عنـد التعيـين أو نقل علـى طائرات القـوات المسلحـة أو أمنت له تـذكرة إركاب بناء علـى مقتضيات العمل فـيخفض البدل المستحـق له بواقع (٢٥٪)أما إذا رحلت أو نقلت عائلته على طائرات القوات المسلحة أو أمنت لهم تذاكر إركاب بالإضافة له فيخفض البدل بواقع (٥٠٪).

---

(١) ـ عدل نص البند الثاني عشر إلى الصيغة الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٠٥هـ وقد كان النص الأساسي قبل التعديل كالآتي: (تنفيذا للمادة (٢٨) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقا لما يلي :ـ

أ ـ مبلغ يعادل راتب شهرين على ألا يقل ما يصرف له عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال ولا يزيد على (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر داخل المملكة أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلا لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه .

ب ـ مبلغ مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال إذا نقل الفرد من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس ، أو نقل من جهة لأخرى خارج المملكة باعتبار ذلك مقابلا لنفقات نقل أمتعته وأثاثه .

ج ـ استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نقل الفرد مع مجموعة أفراد وحدته أو رحل عند التعيين أو نقل على طائرات القوات المسلحة أو أمنت له تذكرة إركاب بناء على مقتضيات العمل فيخفض البدل المستحق له بواقع (٢٥٪) أما إذا رحلت أو نقلت عائلته على طائرات القوات المسلحة أو أمنت لهم تذاكر إركاب بالإضافة له فيخفض البدل بواقع (٥٠٪).

ـ وكانت المبالغ المحددة بالفقرة (أ) من البند الثاني عشر قد جرى عليها تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩٧ هـ بحيث أصبح ما يصرف له لا يقل عن (٢٥٠٠) ريال ولا يزيد على (٥٠٠٠) ريال .

(٢) ـ خفض بدل التعيين ليصبح راتب شهر واحد بدلاً من راتب شهرين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ.

البند الثالث عشر

بدل العلاج في الخارج :

تنـفيذا للـفقرة (أ) مـن المادة (٣٤) من نـظام خدمة الأفـراد يصرف بـدل علاج شهري للأفراد الذيـن يعملون بالخارج بالملحـقيات العسكرية أو ما في حـكمها على أساس معادلة الأفراد العسكريين بالموظفين المدنيين حسب الجدول التالي :

الرتبة العسكرية	المرتبة المدنية المعادلة
جندي وجنـدي أول	الأولـــى
عــــــريف	الثانيــة
وكيل رقيب	الثالثــة
رقـــــيب	الرابعــة
رقـيب أول	الخامسة
رئيس رقباء	السادسة

البند الرابع عشر

العلاج خارج المملكة والإجازات المرضية :

تنفيذا لأحكام المادتين (٣٥ ، ٥٣) من النظام يعامل الأفراد كالتالي :

١ ـ تمنح الإجازة المرضية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بموجب تقرير طبي صادر من لجنة طبية عسكرية وتمدد الإجازة بذات الطريقة.

٢ ـ تبدأ الإجازة المرضية من تاريخ الكشف على الفرد المريض أو من مراجعته لوحدة طبية عسكرية إذا كان ذلك مصحوبا بانقطاع عن العمل بموجب توصية الطبيب المعالج أو توصية لجنة طبية .

٣ ـ إذا كشف على الفرد أو عولج في وحدة طبية غير عسكرية في جهة لا يوجد فيها وحدة طبية عسكرية وأوصي له بإجازة مرضية فلا يمكن اعتمادها إلا بعد التصديق عليها من لجنة طبية .

٤ ـ إذا استنفذ المريض أو المصاب إجازاته المرضية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من النظام ولم يتم شفاؤه فتنهى خدماته ولا يجوز أن توصي اللجنة بتحويله إلى وظيفة مدنية أو تكليفه بعمل خفيف أو بغير ذلك .

٥ ـ يبدأ احتساب الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من النظام للأفراد الموجودين في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية اعتبارا من تاريخ صدورها. أما بالنسبة للذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور اللائحة التنفيذية فتحسب لهم مدة الثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تعيينهم .

٦ ـ إذا تعذر علاج الفرد في المستشفيات الحكومية فيعالج خارجها وفقا لما تقرره اللجنة الطبية العسكرية العليا التي تحدد مدة العلاج للفرد وجهته داخل المملكة أو خارجها . [1]

---

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٩٩هـ مقررا الموافقة على علاج عوائل العسكريين وأولادهم خارج المملكة ممن يتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الطبية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة يقرر عدم إمكانية العلاج في الداخل.

ـ كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٠١هـ مقررا الاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على أن يقتصر على الحالات الاسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية.

ـ كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ مقررا مايلي:

١ ـ يطبق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٩٩هـ على عوائل العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره.

٢ ـ يقصد بالعائلة في تطبيق القرار المشار إليه الأشخاص المثبتون في حفيظة النفوس العائدة للعسكري.

٧ ـ إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية العليا علاج الفرد في الخارج في دولة لا يوجد فيها ملحق عسكري فتحدد له المدة وتقدر له تكاليف العلاج والإقامة وتصرف له مقدما . وفي حالة زيادة التكاليف عما قدرته اللجنة الطبية العسكرية العليا فإن هذه الزيادة لا يتم صرفها إلا بعد تأييدها ، أما في حالة وجود ملحق عسكري فيقوم الملحق بالصرف على علاج الفرد وإقامته خلال المدة المقررة لعلاجه .

٨ ـ يصرف للفرد المريض الذي سيعالج في الخارج بدل تجهيز مقداره (١٠٠٠) ريال لشراء تجهيزات وملابس غير عسكرية وتصدر تعليمات من الوزير تنظم ذلك.

٩ ـ إذا استدعت حالة المريض الذي يعالج خارج المملكة تمديد إجازته المرضية لاستكمال علاجه فيتم ذلك بموجب تقرير طبي من الطبيب المعالج ويصادق عليه الملحق العسكري السعودي أو ممثليات المملكة (إذا لم يكن هناك ملحق عسكري) على أن يؤيد ذلك من اللجنة الطبية العسكرية العليا وإذا لم تقرر اللجنة خلال أسبوعين من وصول التقرير إليها فيعتبر التمديد ساري المفعول .

١٠ ـ إذا استنفذ الفرد الذي يعالج خارج المملكة جميع إجازاته المرضية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من النظام وأنهيت خدماته بموجب ذلك ، تستمر الجهة التابع لها في الصرف على علاجه خارج المملكة مادام يحتاج إلى ذلك مالم تقرر اللجنة الطبية العسكرية العليا إنهاء علاجه .

١١ ـ يصرف للفرد المريض الذي يعالج في الخارج مصروف جيب بمعدل (١٠) ريالات يوميا خلاف مصاريف العلاج والإقامة .

١٢ ـ إذا استدعت حالة المريض الذي تقرر علاجه خارج المملكة وخارج منطقة عمله وجود مرافق وأوصى التقرير الطبي بذلك فيؤمن للمرافق ما يلي:[(١)]

أ ـ تذكرة إركاب مرجعا مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه وذلك طول مدة المرافقة اللازمة ، إذا كان العلاج خارج المملكة .

ب ـ تذكرة إركاب مرجعا مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه ولمدة لا تزيد على عشرة أيام ، إذا كان العلاج داخل المملكة .

---

(١) ـ عدل نص الفقرتين (أ ، ب) من الفقرة (١٢) من البند الرابع عشر إلى الصيغة الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ وكان النص قبل التعديل كما يلي : (أ ـ تذكرة إركاب مرجعا مع صرف نفقاته التي يحددها التقرير الطبي لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان العلاج خارج المملكة. ب ـ تذكرة إركاب مرجعا إذا كان العلاج داخل المملكة).

ـ أضيفت عبارة (إذا كان العلاج خارج المملكة) إلى آخر الفقرة (أ) وكذلك عبارة (إذا كان العلاج داخل المملكة) إلى آخر الفقرة (ب) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٥) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٣٩٧هـ.

البند الخامس عشر

الانتداب :[١]

تنفيذا لما ورد في المادة (٣٩) من النظام :

أ ـ يحدد البدل النقدي الذي يصرف للفرد المنتـدب داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفقا لما يلي :

(٢٠٠) ريال لرئيس الرقباء.

(١٦٠) ريال للرقيب الأول والرقيب ووكيل الرقيب.

(١٥٠) ريال للعريف والجندي أول والجندي .

ب ـ إذا كان الانتداب لخارج المملكة يزاد البدل وفقا للنسب وفئات البلدان التالية :

١ ـ (١٥٠٪) إذا كان الانتداب إلى أحد البلدان التالية :

الولايـات المتحـدة الأمريكـية – فنــزويلا – فرنـسا – اليـابان – البـرازيل استراليا – الدنمرك – مسقط – السويد – جنيف – كندا – الارجنتين.

٢ ـ (١٢٥٪) إذا كان الانتداب إلى غير ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه من البلدان.

ج ـ إذا لم تؤمن مواصلات الفرد فيصرف له (٥) ريالات بدل انتقاله عن كل ليلة من الانتداب في داخل المملكة وعشرة ريالات خارج المملكة .

د ـ يعتبر سفر الفرد لأداء اختبار المسابقة في حكم الانتداب .

هـ ـ إذا انتدب الفـرد للقيام بعمل معين فـي غير الجهة التابع لهـا أو للاشتراك في لجنة تتحمل جهته ما يستحقه من بدلات أو تعويض أو مكافأة .

و ـ إذا انتدب الـفرد الذي يعـمل في الخارج لأداء مهـمة رسميـة خارج مقر عـمله وخارج المملكة يعامل معاملة المنتدب من داخل المملكة إلى البلد المنتدب إليها.

ز ـ إذا انتدب الفرد الـذي يعمل في الخارج لأداء مهمـة رسمية داخل المملكـة يعامل معاملة المنتدب داخل المملكة .

---

(١) ـ عدل مقدار البدل النقدي للفرد المنتدب داخل المملكة عن كل ليلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠١هـ وكان مقدار البدل قبل الزيادة كالآتي : (١٠٠) ريال لرئيس الرقباء.(٨٠) ريال للرقيب الأول والرقيب ووكيل الرقيب.
(٦٠) ريال للعريف والجندي أول والجندي).

ـ ثم صدر قرار مجلس الوزاره رقم (٨٦) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٨هـ مقرراً تخفيض فـئات المصاريف السفرية بنسبـة ٢٥٪ من معدلاتها الحالية .

ح ـ لا يجوز انتداب الفرد لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر إلا بقرار من الوزير المختص [١].

ط ـ في حالة تأمين سكن الفرد المنتدب خارج المملكة يخفض من بدل الانتداب ربعه وإذا أمن السكن والطعام يخفض من البدل نصفه.

ي ـ في حالة تأمين طعام الفرد المنتدب لداخل المملكة الذي تصرف له الإعاشة نقدا (من قبل وحدته) فيخفض بدل الانتداب بمقدار حصة الإعاشة اليومية من مقدار بدل الإعاشة المقرر شهريا .

---

(١) ـ صدرقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ مقرراً في الفقرة الخامسة مايلي :
٥ ـ لا يجوز أن تزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين عن ستين يوماً في السنة الواحدة .
ـ وقد صدر قرار مجلس الوزراء برقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ بالموافقة على استثناء سائقي سرايا النقل في قواعد الإمدادات والتموين والوحدات المماثلة لها (بحسب المسميات المعتمدة في التشكيلات) المنوط بها مهمات الإسناد العامة في جميع القطاعات العسكرية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ بحيث يجوز انتدابهم مدة لاتتجارز (تسعين) يوماً في السنة الواحدة .

البند السادس عشر

الابتعاث :

تنفيذا لما ورد في المادة (٤٣) من النظام :

أ - يجوز ابتعاث الفرد للدراسة أو التدريب داخل المملكة وخارجها لمدة محددة مع إضافة أسبوعين ضمن مدة الابتعاث في حالة الابتعاث للخارج وأسبوعا واحدا في حالة الابتعاث للداخل .

ب - تعتبر مدة الابتعاث ضمن خدمة الفرد .

ج - يتم ابتعاث الفرد أو قطع مدة ابتعاثه بقرار من الوزير.

د - يعطى الفرد المبتعث خارج المملكة بدل ابتعاث عن كل يوم طبقا للفئات التالية: (١)

الرتبة	أمريكا واليابان وأوروبا	بقية البلدان
وكيل رقيب فأقل	١٢٠ ريال	١٠٠ ريال
رقيب فأعلى	١٥٠ ريال	١٢٠ ريال

هـ - تدفع للمبتعث الرسوم الدراسية وذلك بموجب وثائق مصدقة من الملحقين العسكريين أو ممثليات جلالته في الخارج في حالة عدم وجود ملحق عسكري.

و - يصرف بدل قيمة كتب دراسية للمبتعثين في الخارج سنويا (وأيضا للمدة التي تقل عن سنة) كالتالي :

أمريكا وأوروبا	بقية البلدان
(٢٠٠٠) ريال	(١٥٠٠) ريال

(١) - عدلت فئات بدل الابتعاث للخارج المحددة في الفقرة (د) من البند السادس عشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/٩/١٣٩٧هـ وقد كانت الفئات قبل التعديل كما يلي:

الرتبة	أمريكا	أوروبا والشرق الأوسط	بقية البلدان
وكيل رقيب فأقل	٥٠	٤٠	٢٠
رقيب فأعلى	٧٠	٥٠	٣٠

ز ـ يصرف (١٠٠٠) ألف ريال كبدل ملابس غير عسكـرية للمبتعث وذلك كل سنتين وأيضا للمدة الإجمالية التي تقل عن ذلك .

ح ـ يعطـى للفرد المبتـعث للتدريب فـي دورة داخل المملكة وفـي غير المنطقـة التي يعمل بها بدل ابتعاث يساوي (٧٥٪) من راتبه الأساسي شهريا [١].

ط ـ يصرف للفرد الملـتحق بدورة داخل منطقة عمله بدل نقـل بمعدل خمسة ريالات يوميا .

ي ـ لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتـداب وفي حالة استحقاق الفرد لكلا البدلين يصرف له أكبرهما .

---

(١) ـ صدر قرار مـجلس الوزراء رقم (١٠١) وتـاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ الخاص بـتخفيض وإلـغاء بعض البـدلات والمكافأت والمـصاريف السفرية متضمناً مايلي :

أ ـ تخفيض بدل التدريب بنسبة (٥٠٪) إذا كان داخل البلد .

ب ـ بالنسبة لمن يأتي خارج مقر التدريب التخفيض بنسبة (٥٠٪) للفترة التالية للثلاثة أشهر الأولى من مدة البرنامج .

البند السابع عشر

خدمة التخصص :

تنفيذا لما ورد في المادة (٤٤من النظام :

أ ـ يجب على كل فرد أن يخدم مدة التخـصص الموضحة أدناه بالإضافة إلى الخدمة المشـار إليهـا في المادة السـابعة مـن نظام خـدمة الأفراد وذلك بـعد تدريـبه أو ابتعـاثه في داخل المملكة أو خارجهـا على أن لا تحتـسب مدة الدراسة كـخدمة تخصص.

مدة الدراسة	مدة خدمة التخصص
١ ـ ستة أشهر فأقل	سنتين على الأقل
٢ ـ مازاد على ستة أشهر إلى سنة	أربع سنوات على الأقل
٣ ـ مازاد على سنة إلى سنتين	ست سنوات على الأقل
٤ ـ أكثر من سنتين	ثمان سنوات على الأقل

ب ـ ينطـبق على الطـلبة الذين يـدرسون على نفـقة الوزارة في المعـاهد والمدارس والمراكز العسكرية والمدنية ما ينطبق على الأفراد بموجب الفقرة (أ) أعلاه .

ج ـ إذا تداخلت خدمـة التخصص مع بعضهـا البعض فالعبرة في مـدة التخصص التي تنتهي أخيرا .

البند الثامن عشر

تصنيف الأفراد بالعلاوات الفنية :ـ

تنفيذاً للمادة (٦٢) من النظام يصنف الأفراد القائمون على رأس العمل وقت نفاذ هذه اللائحة .

الذين يتقاضون علاوات فنية أواختصاصية قبل صدور هذه اللائحة كالتالي :

عدد	نوع العلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الأفراد
١	علاوة المران : ماعدا	١
	أ ـ الأفراد القائمـين بالصيانة في المجالات المختـلفة الذين تخـرجوا من دورات فـي إحدى المدارس المـتخصـصة فيصـنفون بموجـب مانصت علـيه علاوة الفـنون في البند الرابع من هذه اللائحة.	
	ب ـ الأفرد خريجي مراكز التدريب المهنية.	٥
	ج ـ الخياطين.	٤
	د ـ الطباخين والجزارين.	٤
٢	علاوة راكبي الدراجات :	٣
٣	علاوة الإشارة :	
	أ ـ مأموري المخابرة اللاسلكية والآلات المبرقة.	٥
	ب ـ مأموري الخطوط.	٥
	ج ـ صيانة المعدات اللاسلكية والسلكية.	٦
٤	علاوة النقل :	
	أ ـ النقل الخفيف.	٥
	ب ـ النقل المتوسط.	٦
	ج ـ النقل الثقيل.	٧
	د ـ النقل فوق الثقيل.	٧
٥	علاوة الموسيقى :	
	أ ـ الأفراد الموسيقيين الحائزين على شهادة الكفاءة المتوسطة.	٧
	ب ـ الأفراد الموسيقيين الحائزين على شهادة الابتدائية.	٧
	ج ـ الأفراد الموسيقـيين الحائزين على مستـوى علمي أقل من الشهادة الابتدائية.	٦
	د ـ البروقي.	٤
٦	علاوة مظلات :	
	أ ـ مظلات وفدائيين.	بموجب جدول العلاوات الأخرى
	ب ـ تطبيق مظلات.	٤

الفئة بموجب نظام خدمة الأفراد	نوع العلاوة	عدد
	علاوة خطر :	٧
بموجب جدول العلاوات الأخرى والشروط الواردة فيه	أ ـ إطفاء	
	ب ـ مفرقعات.	
	ج ـ نجدة إنقاذ إسعاف.	
	د ـ دوريات الحدود (البرية والبحرية).	
٥	أ ـ كتاب آلة.	٨
٤	ب ـ كتاب عسكريين.	
٤	علاوة توجيه نيران ومراقبة ومساحة :	٩
	علاوة تمريض :	
٦ كما يصنف على هـذه الفئة الأفـراد الذين يتقاضون هذه العلاوات ورقوا لرتب أعلى	أ ـ ممرض جندي صحي.	١٠
	ب ـ عريف ممرض.	
	ج ـ نائب ممرض.	
٧	د ـ المساعدون الفنيون والصحيون.	
	علاوة تدريس :	١١
بموجب جدول العلاوات الأخرى	أ ـ مساعد مدرس.	
	ب ـ مدرس.	
	علاوة صيانة :	١٢
يصنف الأفراد الذين يتقاضـون هـذه العلاوات وفقا لفئات علاوة الفنون الموضحة في البند الرابع من هذه اللائحة وذلك حسب مستوى الفـرد العـلمي وتخصصه والشروط الأخرى ماعـدا خريجي مراكز التدريب المهني فيصنفون بالفـئة (٥)	أ ـ صيانة ميدانية وصيانة تمهيدية.	
	ب ـ صيانة متوسطة.	
	ج ـ اختصاص تموين.	
يصنف الفنيون الذين يتقاضون علاوة صيانة وفنون عالية مالم تحدد لهم علاوة أخرى في التصنيف كالتالي :ـ **١ ـ في القوات الجوية :** يصنف الفنيـون في القـوات الجـويـة الذين تنطبق عليهم اختبارات المستويات الفنيـة كالتـالي :	د ـ صيانة وفنون عالية.	

عدد	نوع العلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الأفراد
١٢	د ـ صيانة وفنون عالية.	أ ـ من هو في المستوى الفني الثالث يصنف بالفئة (٨). ب ـ من هو في المستوى الفني الخامس يصنف بالفئة (٩) ج ـ من هو في المستوى الفني السابع والتاسع يصنف بالفئة (١٠) ٢ ـ في الجهات العسكرية الأخرى : يصنف الفنيون في باقي الجهات العسكرية وأيضا في القوات الجوية الذين لا تنطبق عليهم اختبارات المستويات الفنية السابقة كالتالي: أ ـ من درجة علاوته الفنية من الثامنة وحتى الرابعة يصنف بالفئة (٨) مالم يزد مجموع العلاوة الفنية والمكافأة الإضافية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤٨) في ١٣٩٢/٨/٥هـ عن (٥٥٠) ريال. ب ـ من درجة علاوته الفنية الثالثة والثانية (أو مجموع مقدار علاوته الفنية والمكافأة الإضافية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤٨) في ١٣٩٢/٨/٥هـ تساوي (٦٠٠) ريال أو (٦٥٠) ريال يصنف بالفئة (٩). ج ـ من درجة علاوته الفنية الأولى أو مجموع مقدار علاوته الفنية والمكافأة الإضافية الممنوحة بموجب قرار مجلس الوزراء (٨٤٨) في ٩٢/٨/٥هـ أكثر (٦٥٠) ريال يصنف بالفئة (١٠).
١٣	**علاوة صواريخ :**	
	أ ـ صواريخ تشغيل	٥
	ب ـ صيانة صواريخ وحدة.	**الفئة ٧** **أما الذين تخرجوا من دورة ميكانيكي قاذف صواريخ ودورة ميكانيكي رادار التفتيش العالي والمنخفض في الدفاع الجوي يصنفون كما يصنف الأفراد الممنوحة لهم علاوة (صيانة فنون عالية).**
١٤	د ـ علاوة الكترونيات.	يصنف الأفراد الذين يتقاضون هذه العلاوة وفقا لفئات علاوات الفنون المنصوص عليها في البند الرابع من اللائحة.

عدد	نوع العلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الأفراد
١٥	علاوة درع وأطقم المدرعات :	
	أ ـ من يحمل أقل من الابتدائية.	الفئة (٤) كما يصنف أيضا هذه الفئة الأفراد الذين يتقاضون علاوة المران في أطقم الدبابات والمدرعات.
	ب ـ من يحمل الشهادة الابتدائية.	٥
	ج ـ من يحمل الكفاءة المتوسطة.	٧
١٦	راكبو ومستخدمو الخيل والهجن وغيرها (أفراد الخيالة والسواس ومستخدمي كلاب الشرطة).	٤
١٧	علاوة المرور :	
	أ ـ مرور تأسيس.	٣
	ب ـ مرور معهدي.	٤
١٨	علاوة المساعدات الفنية :	
	أ ـ محقق.	٦
	ب ـ أدلة قضائية وتحقيق شخصية.	٦
	ج ـ معامل جنائية.	٧
	د ـ تحري فئة (أ).	٦
	هـ ـ تحري فئة (ب).	٤
٢٠	فني دفاع مدني (أ)	٧
	فني دفاع مدني (ب)	٥
	علاوة بحرية :	بموجب جدول العلاوات الأخرى.
٢١	فني مطابع :	
	أ ـ فني مطابع (أ).	٣ تمنح للذين يقل مستواهم العلمي عن الشهادة الابتدائية الذين كانت تصرف لهم علاوة مران وعلاوة صيانة ميدانية.
	ب ـ فني مطابع (ب).	٥ تمنح للذين يحملون الشهادة الابتدائية الذين كانت تمنح لهم علاوة صيانة ميدانية.

البند التاسع عشر

الطلبة :ـ

تنفيذا لما ورد في المادة (٤٣) من النظام يعامل الطلبة الذين يدرسون لحساب إحدى الجهات العسكرية في المرافق التعليمية وفقا لما يلي.

١ ـ تكون شروط قبول الطلبة في المرافق التعليمية من كليات ومعاهد ومدارس ومراكز تعليمية هي شروط تعيينهم بموجب أنظمة الخدمة العسكرية التي ستحكم أوضاعهم بعد التخرج ماعدا السن فيراعى عند قبول الطالب للدراسة ألا يقل سنه عند التخرج عن السن النظامية المحددة للتعيين.

٢ ـ أن يكون حائزا على الشهادة العلمية المطلوبة للجهة المراد إلحاقه بها.

٣ ـ أ ـ أن يقدم وثيقة من ولي أمره بالموافقة على التحاقه بالخدمة العسكرية.

ـ ب ـ أن يتعهد بأن يخدم بعد تخرجه المدة التي يحددها النظام.

ـ ج ـ أن يقدم كفالة شخصية بتسديد جميع النفقات التي صرفت عليه مدة الدراسة في حالة فصله أو تركه الدراسة من تلقاء نفسه.

٤ ـ للوزير المختص وضع شروط إضافية يراها ملائمة لطبيعة أية دورة.

٥ ـ يصرف للطالب في داخل المملكة مكافأة شهرية مقدارها كالتالي: [١]

الفئة	ريال	المستوى العلمي
أ	٤٠٠	لمن يحمل أقل من الابتدائية.
ب	٤٥٠	لمن يحمل الشهادة الابتدائية أو الشهادة المعادلة لها.
ج	٥٠٠	لمن يحمل المتوسطة أو الشهادة المعادلة لها.
د	٦٠٠	لمن يحمل الثانوية العامة أو الشهادة المعادلة لها.

٦ ـ تؤمن إعاشة الطالب من داخل المملكة طهيا وتعين كمياتها من قبل لجنة طبية باشتراك مندوبين من الجهات المختصة ويجوز في الحالات الخاصة التي لا يمكن بموجبها أن تؤمن الإعاشة طهيا أن تصرف للطالب بدل إعاشة نقدا بواقع (١٨٠) ريالا شهريا.

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٤) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٣٩٧هـ مقرراً الموافقة على زيادة مرتبات الطلبة السعوديين الشهرية في الداخل والخارج بنسبة ٥٠٪ اعتباراً من تاريخ ١/ ٧/ ١٣٩٧هـ .

٧ ـ يعالج الطالب وعائلته الذين يعولهم شرعاً في المستشفيات الحكومية في داخل المملكة مجاناً كما يعالج الطالب خارجها على نفقة الحكومة إذا تعذر علاجه في الداخل وفقاً للإجراءات المتبعة للفرد.

٨ ـ يمنح لطالب إجازة سنوية وذلك حسب برنامج المرفق التعليمي التابع له الطالب وما تقتضيه لوائحه.

٩ ـ يتم إركاب الطالب الذي يدرس داخل المملكة ذهاباً وإياباً عند منحه إجازته السنوية (وذلك لمرة واحدة في السنة) وأيضا في حالة الأعياد الرسمية (إذا كان المرفق التعليمي يسمح للطالب بالتمتع بهذه الإجازة خارج مقر دراسته) وذلك من مقر دراسته إلى أقرب مكان تصله الطائرة بالنسبة لبلدته ويكون ذلك على طائرات القوات المسلحة، أو تؤمن له تذكرة إركاب الدرجة السياحية بالطائرة.

١٠ ـ يعامل الطلبة المبتعثون لدراسة في الخارج على مختلف مستوياتهم وفق الأحكام التي يعامل بها الطلبة الذين تبتعثهم وزارة المعارف مالم يكن هناك أحكام أخرى تنظم أوضاعهم.(١)

١١ ـ تحدد مدة تجربة الطالب بثلاثة شهور من تاريخ إلحاقه بالمرفق التعليمي لغرض تدريبه فيه ويمكن فصل الطالب خلالها دون أن يطالب بأية مصاريف أنفقت عليه خلال تدريبه وتقرر خلال هذه الفترة مدى صلاحيته للاستمرار في الدراسة ومدى رغبته واستعداده للاستمرار،

١٢ ـ يبحث عن الطالب المتغيب ويعاد إلى المرفق التعليمي التابع له ثم يحاكم ويعامل بموجب القرار الصادر بحقه.

١٣ ـ في حالة عدول الطالب عن الدراسة وثبوت فشله فيها، أو قيام أي أسباب مشابهة فيجوز فصله أو تحويله من مرفق تعليمي إلى آخر أو تعيينه برتبة عسكرية تقل عن الرتبة التي يعين بها خريجو ذلك المرفق الذي كان طالبا به.

١٤ ـ تحتسب المصاريف والنفقات الدراسية الواردة في الفقرة (٣ج) من هذا البند بمقدار أربعين ريالا في اليوم الواحد (٤٠) ريالا وذلك لما زاد عن مدة الفترة التجريبية (وهي ثلاثة أشهر) وتسدد وفقا لما يلي:

---

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٠٠هـ مقررا تطبيق الفقرة العاشرة من البند التاسع عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد على طلبة القوات البحرية المبتعثين للدراسة في الباكستان وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ اللائحة المذكورة.

أ ـ في حالــة ترك الطالــب الدراسة دون سبب أو فـصله لسوء سـلوكه تســترد من جميع المصاريف والنفقات الدراسية.

ب ـ في حالة فصل الطالب لعذر مقبول تسترد نصف المصاريف والنفقات الدراسية.

ج ـ في حالة فصـل الطالب بسبب صحي يجـعله غير صالح للخدمـة يعفى من رد المصاريف والنفقات المذكورة.

١٥ ـ يجوز لـلوزير المختص الإعفـاء من النفقات والمـصاريف الدراسية وغـيرها إذا ثبت إعسار المدين بها.

١٦ ـ يجوز قبول الأفراد العسكريون في الدورات والدراســات التي يقبل فيها الطلبة المدنيون وذلك بالشروط الآتية :ـ

أ ـ أن لا يزيد سن الفرد على ثلاثين عاما.

ب ـ أن تنتهي خدمته بقرار من الجهة المختصة.

ج ـ أن تتوافر بحقه شروط القبول المقررة.

ويعامل هؤلاء الأفراد معاملة الطلبة أثنـاء الدورة الدراسية ويمنحون عند تخرجهم الرتب والعلاوات التي تمنح للخريجين.

١٧ ـ (١) يصرف للطالب في المعاهد العسكرية دون مـستوى الكلية في حالة تكليفه بمهمــة رسمية عن كـل ليلة يقـضيها خــارج المدينة التــي بها مقر دراســته بدل انتداب نقدي على النحو التالي:

١ ـ الطالب غير الحاصل على الشهادة الابـتدائية يصرف له بدل انتداب قدره ستون ريالا إذا كــان الانتداب داخل المـملكة ومـائتان وأربــعون ريالا إذا كان الانــتداب خارجها.

٢ ـ الطالب الحــاصل على الشهــادة الابتدائية أو ما يــعادلها يصرف لــه بدل انتداب قدره ثمانون ريالا إذا كان الانتداب داخل المملكة ومائتان وستون ريالا إذا كان الانتداب خارجها.

(١) ـ أضيفت الفقرة (١٧) إلى البند التاسع عشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٠٥هـ.

البند العشرون

الأحكام العامة[(١)]

١ ـ للوزيــر المختص تكـليف الأفراد فــي المعسكرات والـقواعد وما شــابهها بــأعمال إضافيــة كالمشرفــين على حمــامات السبــاحة (مراقبــي سلامة) وفي الــنوادي العسكرية وفي الأسواق العسكرية ونحوها ويمنح للفرد في هذه الحالة مكافأة شهرية لا يزيد مقدارها على ٢٥٪ من راتبه الشهري .

٢ ـ للوزيــر إنقاص مدة الــدورة لأسباب استثــنائية خاصــة ولفترة مـؤقته دون أن يكون لذلك تأثير على فئة العلاوة أو مقدارها .

٣ ـ يجوز إعادة تصنيف الأفراد الفنيين مـن فئة إلى فئة أخرى أو من تخصص فني إلى تخصص فني آخر بعد حصولهم علــى دورات فنية تؤهلهم إلى الفئة الأعلى وذلك عند تخصص فني آخر بعد حصولهـم على دورات فنية تؤهلهم إلى الفئة الأعلى وذلك عندما يكون الاختصاصان متــجانسان ، أما إذا كانا غير متجانسين فإنه بالاضافــة إلى ما سبق يجب أن يقضي الــفرد الفني في الفئة الــسابقة مدة سنتين على الأقل .

٤ ـ للوزير المخــتص إيقاف صرف العــلاوة الفنية عن الفــرد الفني أو تخفـيض فئة علاوته في حالة إهمــاله أو عدم مزاولته لتخصصه عندمــا يكون ذلك ناتجا عن تكاسل الفرد وعدم اهتمامه ، على أن يكون ذلك بموجب توصية من رئيسه بعد مضي ثــلاثة أشهر على تــوجيه إنذار له بــذلك ، وللوزير إعادة صــرف علاوته السابــقة متى زالــت أسباب وقفهــا ويكون ذلك اعتــبارا من تاريــخ صدور قرار الإعادة .

---

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقــم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ متضمنا القواعد الـتي تنظم تعويض العسكريـين المتوفين أو المصابين بسبب العمل، حيث نص القرار في البند رابعاً على الآتي:

١ ـ يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصـابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضا مقداره تسعون ألف ريال.

٢ ـ يصرف لمن حـددوا أعلاه الذين يصابون بـعجز جزئي أو عاهة مـستديمة إذا وقعا بسـبب العمل تعويـض على أساس النسبـة المئوية للعجز الذي أصابه مقدرا علي أساس التعويض المحدد في (١) أعلاه.

٣ ـ تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير.

ـ وصدر قـرار مجلس الـوزراد رقم (١٤٢) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٣٩٩هــ مقررا مد سـريان قرار المجلـس رقم (١٢٠٠) بأثر رجـعي ليشـمل حالات العسكريين الذين أصيبوا قبل تاريخ ١/ ٨/ ١٣٩٧هـ ولم يعوضوا.

٥ ـ عند إقامة المعسكرات الرياضية للمنتخبات العسكرية يؤمن للفرد الرياضي السكن والإعاشة والمواصلات والملابس الخاصة بالرياضة وذلك بالإضافة إلى بدل الانتداب المقرر لمن هو في حكم المنتدب .

أما بالنسبة للفرد الذي لا يستحق انتدابا نظرا لإقامة المعسكر الرياضي في مقر عمله فيصرف له بدل مقداره عشرون ريالا وذلك بالإضافة إلى تأمين سكنه وإعاشته وملابسه الخاصة بالرياضة[١] .

٦ ـ الطلبة الذين سبق قبولهم في المعاهد والمدارس والمراكز العسكرية قبل صدور هذه اللائحة ليتخرجوا برتب أعلى مما هو مخصص لهم في هذه اللائحة يعينون بالرتب العسكرية المقررة لهم عند التحاقهم .

٧ ـ تعدل الفئة الفنية للفرد الممنوحة له الفئة (٧) أو (٨) إلى فئة أعلى وذلك بالنسبة للعلاوات الفنية التي أجازت هذه اللائحة تعديل فئاتها إذا توفر لديه الشرطان الآتيان :ـ

أ ـ أن يمضي مدة سنتين على الأقل في الفئة الممنوحة له .

ب ـ أن يجتاز الاختبار الفني في تخصصه الذي يعد وينفذ من قبل الجهة المختصة.

٨ ـ يصنف أفراد النقل الثقيل الحاليون وسائقو الدبابات وناقلات الأفراد إلى نقل متوسط وثقيل وفوق الثقيل بموجب ما نصت عليه هذه اللائحة والشروط الواجب توافرها على أن يصنف مدربو السياقة في مدرسة التموين والنقل ومدرسة المدرعات ومراكز أجنحة السياقة على فئة النقل الثقيل .

٩ ـ أ ـ تمنح مكافأة شهرية لحملة الشهادات العلمية وتكون كالتالي :

حملة الشهادة الابتدائية	٢٠٠ ريال
حملة شهادة الكفاءة المتوسطة	٢٥٠ ريال
حملة الثانوية العامة	٣٠٠ ريال

ب ـ إذا استحق الفرد هذه المكافأة وعلاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية فتصرف له الأعلى فقط .

١٠ـ إذا لم يخصص أي مبلغ لعلاوة فنية حالية أو قل مقدار العلاوة الفنية المقررة بموجب هذه اللائحة عن مقدار العلاوة الفنية التي تصرف للفرد قبل صدور هذه اللائحة فيعوض الفرد عن ذلك إلى أن يتلاشى الفرق أو مقدار العلاوة الفنية السابقة بالترقية أو العلاوة .

١١ ـ للوزير المختص حالة إحداث فنون جديدة أو تغيير في بعض الفنون أن يحدد علاوات فنية جديدة مع فئاتها بموجب جدول العلاوات الفنية وحسب جدول المعادلات الفنية التالي :

(١) ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢٢هـ بالموافقة على ضوابط تكريم المتفوقين رياضياً في القطاعات العسكرية .

جـــدول المعـــادلات

المؤهل العلمي	مدة الدورة الدراسية الفنية	الفئة
١ ـ أقل من الشهاد الابتدائية	أ ـ شهرين على الأقل	٢
	ب ـ ستة أشهر علي الأقل	٣
٢ ـ الشهادة الابتدائية فأكثر	أ ـ ثلاثة أشهر على الأقل	٤
	ب ـ ستة أشهر على الأقل	٥
	ج ـ اثنى عشر شهرا على الأقل	٦
	د ـ أربعة وعشرون شهرا على الأقل	٧
٣ ـ شهادة الكفاءة المتوسطة فأكثر	أ ـ ستة أشهر على الأقل	٦
	ب ـ اثنى عشر شهرا على الأقل	٧
	ج ـ ثمانية عشر شهرا على الأقل	٧
	د ـ أربعة وعشرون شهرا على الأقل	٨
	هـ ـ ثلاثون شهرا على الأقل	٨
٤ ـ شهادة الثانوية العامة فأكثر	أ ـ اثنى عشر شهرا على الأقل	٨
	ب ـ ثمانية عشر شهرا على الأقل	٨